Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويقول إبن إسحاق : إن النبي ﷺ لما مرّ بأصحابه في ذلك الطريق الوعر المهجور الذي شق عليهم وأرهقهم — وقد افضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي — قولوا: نستغفر الله ونتوب إليه ، فقالوا ذلك ، فقال ﷺ : والله إنهـــا للحطة [1] التي عرضت على بني إسرائيل ، فلم يقولوها [2]

أصحاب الثنية المغفور لهم :

قالوا : ثم قال رسول الله ﷺ (وهم يجتازون ثنيّة ذات الحنظل) : لا يجوز هذه الثنية أحد إلا غفر الله له .

قال أبو سعيد الخدري [3] : وكان أخي لأمي قتـــادة بن النعمان [4] في آخر النـــاس ، قال : فوقفت على الثنية فجعلت أقول للناس : ان رسول الله ﷺ قال : (لا يجوز هذه الثنية إلا غفر له) فجعل الناس (وكانوا ألفاً وأربعمائة) يسرعون حتى جـــاز أخي في آخر الناس ، وفرقت [5] أن يصبح قبل أن يجوز [6] .

---

(١) الحطة : بكسر الحاء مع تشديد الطاء — يريد قول الله تعالى لبني إسرائيل (كما في سورة البقرة) : (وقولوا حطـة) ومعنـاه : اللهم حط عنا ذنوبنا .

(٢) سيرة إبن هشام ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٣) أنظر ترجمة أبي سعيد الخدري في كتابنا (غزوة أحد) .

(٤) هو قتادة الخ .

(٥) فرق بكسر الراء : خشي .

(٦) مغازي الواقدي ج ٢ ص ٥٨٥ .